

وزارة الزراعة والثروة السمكية
قرار وزاري
رقم ٩٣/١٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاتها .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٦

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً القاء أي جزء من أجزاء أسماك القرش «الجرجون» أو مخلفاتها في مياه البحر.

ماردة (٢) : يمنع تداوله وتسويقه، عانف وذيل، أسماك القرش، منفصلة عن أحسامها.

مادة (٣) : لا يسمح بتصدير أسماك القرش «الجرحور» أو أي جزء من أجزانها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المديرية العامة للثروة السمكية ووفقاً للشروط التي تحددها .

مادة (٤) : مع عدم الاحلال بآية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغير امرة مالية مقدارها ستون ريالاً وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ومصادرتها لاسمك التي يتم ضبطها أو ثمنها ، مع حواز سحب الترخيص لأجل محدود أو بصفة نهائية .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهمائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

١٤١٣ ذي القعدة ١٢ : مصطفى

الموافق : ٤ مارس ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣م

قیمت و زادی

رقم ٩٣ / ١٩

**باضافة مادة جديدة الى اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية.